

أحكام القرآن

. @ 48 @

الحادي عشر نقدا غير نسيئة .

الثاني عشر اعترافا منهم أن يد المسلمين فوق أيديهم .

الثالث عشر عن قهر .

الرابع عشر عن إنعام بقبولها عليهم .

الخامس عشر مبتدئا غير مكافئ .

قال الإمام هذه الأقوال منها متداخلة ومنها متنافرة وترجع إلى معنيين .

أحدهما أن يكون المراد باليد الحقيقة والآخر أن يكون المراد باليد المجاز .

فإن كان المراد به الحقيقة فيرجع إلى من قال إنه يدفعها بنفسه غير مستنيب في دفعها

أحدا .

وأما جهة المجاز فيحتمل أن يريد به التعجيل ويحتمل أن يريد به القوة ويحتمل أن يريد

به المنة والإنعام .

وأما قول من قال وهو قائم والآخذ جالس فليس من قوله عن يد وإنما هو من قوله عن يد وهم

صاغرون وهي \$ المسألة العاشرة \$.

وكذلك قوله يمشون بها وهم كارهون من الصغار وكذلك قول أبي عبيدة ولا مقهورين يعود إلى

الصغار واليد وحقيقة الصغار تقليل الكثير من الأجسام أو من المعاني في المراتب والدرجات

\$ المسألة الحادية عشرة \$.

اختلف العلماء فيما وجبت الجزية عنه فقال علماء المالكية وجبت بدلا عن القتل بسبب

الكفر وقال بعض الحنفية بقولنا